



اختيارات الكرخي في كتاب بدائع الصنائع في باب الطلاق والنفقة (دراسة فقهية مقارنة)

الباحث: محمد أحمد "محمد أمين" الحيارى

وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي/ الاردن

E-MAIL: Aboalameenhiary@gmail.com

الملخص:

يدور موضوع هذه الدراسة حول اختيارات الإمام الكرخي -رحمه الله - في كتاب (بدائع الصنائع) في بابي الطلاق والنفقة، وحتوت الدراسة على ترجمة للإمامين الكاساني والكرخي وتعريف لكتاب "بدائع الصنائع" وأبانت الدراسة اختيارات الكرخي في أبواب الطلاق والنفقة وذكرت هذه الدراسة المسائل التي أوردها الإمام الكاساني مبينا أو مشيرا لاختيار الكرخي فيها. والتي حوت على وبينت الدراسة المسائل التي ذكر فيها الكاساني اختيارات الكرخي وآراء المذاهب الفقهية في كل مسألة مدلية عليها من المراجع المعتمدة في كل مذهب، ومبينة لرأي الكرخي في كل مسألة من هذه المسائل واطهار رأيه واختياره مع بيان تطابق اختيار الكرخي مع مذهبه من عدمه. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها أن الإمام الكرخي امتاز بقوة الاستدلال على رأيه وطريقته الخاصة في محاولة جمع الأدلة وعدم مخالفتها، كما أن الإمام الكرخي لم يخالف مذهبه في أحكام الأحوال الشخصية من طلاق أو نفقة إلا في عدة مسائل، كان له نظرتة وتفسيره الخاص الذي تفرد به عن الحنفية في بعض الأحيان وكان اختلافه معهم فيها نابع عن اختلاف في تفسير النصوص لا في الأصول.

Summary:

The theme of this study revolves around the choices of Imam Al-Karkhi, may God rest his soul, in the book "The Laws of The Manufactures" in the divorce doors. And maintenance, and the study was about a translation of the Imams Kasani and Al-Karkhi and a definition of the book "The Laws of the Manufactures" and the study showed the choices of al-Karkhi in the doors of divorce. This study mentioned the issues mentioned by Imam Al-Kasani, indicating or referring to the choice of al-Karkhi. The study showed the issues in which al-Kasani mentioned al-Karkhi's choices and the opinions of the doctrinal doctrines in each issue spoiled by the references adopted in each doctrine, and indicated al-Karkhi's opinion on each of these issues and the presentation of his opinion and choice with a statement of conformity. Choose al-Karkhi with his doctrine or not. The study concluded a number of results, the most prominent of which was that Imam Al-Karkhi was strongly inferred his opinion and his own way of trying to collect evidence and not to violate it, and that Imam Al-Karkhi did not violate his doctrine in the provisions of personal status from divorce Or expenditure except in several issues, he had his own view and interpretation, which sometimes singled him out of tap and whose differences with them stemmed from a difference in the interpretation of texts and not in origins. Keywords: Choices, Karkhi, Kasani, Divorce, Maintenance.



المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعين به وأستغفره وأستهديه، وأصلي وأسلم وأبارك على رسوله الكريم ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

أعلا الله تعالى من شأن العلماء ورفع منزلتهم في الدنيا والآخرة فقد قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (فاطر ٢٨) وقال ﷺ: (من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) سخر الله من عباده المخلصين من يحفظ هذا الدين، ويبين للناس أحكامهم في الدنيا، ويحثهم على طاعة الله تعالى وإتباع سنة نبيه الكريم ﷺ، وقد جعل الله تعالى الناس ومنهم العلماء على اختلاف في الأفهام فكان الاختلاف في فهم النصوص الشرعية سبباً لتعدد الآراء والفتاوى عند المجتهدين وأصحاب المذاهب حتى إن الاختلاف حدث بين المجتهدين في نفس المذهب فمنهم من خالف إمامه وهو على أصوله، لكن هذا الخلاف كان في أمور الفقه والمعاملات التي استندت على نصوص إما كانت تحمل أكثر من معنى وإما أنه اعتمد على نصوص تفرقت بين الصحابة بعدما انتشروا في البلاد الإسلامية فالصحابه إنما هم بشر يسعون في الأرض لكسب رزقهم فقد يسمع الحديث من الرسول -ﷺ- نفر من الصحابة ولا يسمعه آخرون، وبعد انتقال الرسول -ﷺ- إلى الرفيق الأعلى في الجنة، تفرقت هذه النصوص بين الصحابة وكان الصحابة رضوان الله عليهم يُفنون بما عندهم من نصوص وما علموه من رسول الله -ﷺ- ثم جاء من بعد الصحابة التابعين الذين أخذوا عن الصحابة الكرام مما أدى إلى انشاء المذاهب الفقهية منها المذهب الحنفي في العراق، وتناولت هذه الدراسة عالم مجتهد ترأس المذهب الحنفي لفترة من الزمن ألا وهو الإمام أبو الحسن الكرخي، وتبين هذه الدراسة اختياراته وأدلته عليها في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.

أهمية البحث:

١. بيان أهم اختيارات الإمام أبو حسن الكرخي -رحمه الله- في مسائل الأحوال الشخصية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.
٢. إظهار الأهمية العلمية الكبيرة لكتاب بدائع الصنائع الذي استمد هذه الأهمية من محتواه ومؤلفه الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى -.
٣. إبراز مكانة العالمين الجليلين أبو حسن الكرخي والإمام الكاساني -رحمه الله تعالى - .

مشكلة البحث:

- تظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي : ما هي المسائل الفقهية الواردة في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان في كتاب الزكاة ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :
١. ما هي حجية الإجماع وأهميته في الفقه الإسلامي.
 ٢. ما مدى تحقق الإجماع في المسائل الفقهية التي تم اختيارها في الدراسة.

(١) أخرجه البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، حديث رقم: ٧٣١٢، ج ٩، ص ١٠١. وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ١٠٧٣، ج ٢، ص ٧١٩.



حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة مقتصرة على اختيارات الكرخي في كتاب بدائع الصنائع في باب الطلاق وباب النفقة وهي اربع مسائل

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور منها :

١. بيان جهود العلماء في بيان الأحكام الشرعية واستدلالاتهم الفقهية
٢. معرفة اختيارات الإمام أبو الحسن الكرخي في بابي الطلاق والنفقة في كتاب بدائع الصنائع للكاساني .
٣. بيان الأدلة الشرعية لاختيارات الإمام الكرخي ومقارنتها بغيرها من الآراء الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة:

تنبع أهمية دراسة كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني من جوانب عدة لعل أهمها أنه لم يسبق لأحد أن بحث في اختيارات الإمام الكرخي في مسائل الأحوال الشخصية في هذا الكتاب، علماً أن هناك دراسات عدة قد لامست جانباً من الموضوع؛ ومن هذه الدراسات :

١. اختيارات الكاساني الفقهية في كتاب النكاح من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: جمعا ودراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، لعام ٢٠١٦م، أحمد، يسري أحمد □، اشراف: عبد الله، كمال محجوب، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون .

قام الباحث بالتعريف بالإمام الكاساني -رحمه الله تعالى- من حيث اسمه وعلمه وحياته ووفاته ثم قام ببيان المنهج الذي اتبعه الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى- في تأليفه لكتاب بدائع الصنائع ومن ثم بيان اختيارات الإمام الكاساني -رحمه الله- في كتاب النكاح وقام ببيان أدلة الإمام الكاساني على اختياراته وبيان ما هو موافق للمذهب الحنفي وما لا يوافق المذهب، ولم يرقم الباحث بالتطرق إلى اختيارات الإمام الكرخي -رحمه الله- في هذا الباب ولا في غيره. وهذا ما تدور حوله دراستي المتمثلة في اختيارات الإمام الكرخي -رحمه الله- في مسائل الأحوال الشخصية في كتاب بدائع الصنائع.

٢. الاختيارات الأصولية لأبي الحسن الكرخي -رحمه الله-، سالة دكتوراه لسنة ٢٠١١م، عبد الفتاح حسيني يوسف الشيخ، اشراف: صلاح محمد عبد العاطي زيدان، جامعة الأزهر _ مصر .

قام الباحث بالتعريف بالكرخي رحمه من حيث اسمه وحياته وشيوخه وعلمه ومرضه وموته ثم قام بإدراج المسائل الأصولية التي اختارها الإمام الكرخي -رحمه الله- وقام بشرحها مبيناً الأدلة التي استند عليها الإمام الكرخي وقام ببيان ما إذا كانت موافقة لأصول الحنفية ، ومن ثم ضرب الأمثلة والمسائل التي اندرجت تحت القواعد الأصولية ولم يتطرق الباحث بشكل مباشر للمسائل الفقهية التي اختارها الإمام الكرخي -رحمه الله- من الأحوال الشخصية وإنما كان ذكره للمسائل الفقهية ذكراً عاماً ليس كما المسائل الأصولية التي كانت جوهر دراسته ، أما دراستي فهي عن اختيارات الإمام الكرخي في الأحوال الشخصية من كتاب بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله تعالى وهو ما لم يتم البحث فيه قبل ذلك .



خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الكرخي والكاساني والتعريف بكتاب بدائع الصنائع

المطلب الأول: التعريف بالإمام الكرخي

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكاساني.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب بدائع الصنائع .

المبحث الثاني: اختيارات الكرخي في باب الطلاق .

المطلب الأول: اختيار الكرخي في مسألة (الطلاق قيل الدخول يسقط جميع المسمى).
المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (إذا كانت المرأة محرومة الحظ من زوجها (بقيت بكراً) هل يؤجل التفريق سنة شمسية؟ أم أكثر؟ أم أقل؟).

المبحث الثالث: اختيارات الكرخي في باب النفقة.

المطلب الأول: اختيار الكرخي في مسألة (لو كانت المرأة محبوسة هل تستحق النفقة؟).
المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (قدر النفقة والكسوة هل يعتبر بحال الزوج؟ أم بحال المرأة؟).

الخاتمة : وتشتمل على:

١. النتائج والتوصيات.

٢. المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الكرخي والكاساني والتعريف بكتاب بدائع الصنائع .

المطلب الأول : المطلب الأول: التعريف بالإمام الكرخي

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته

- اسمه

هو الإمام: "عبيد الله – أو "عبد الله"^(١) _ بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي."^(٢)

ويخلط البعض في كنية (أبو الحسن الكرخي) بين الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي وبين الإمام أبو الحسن الكرخي الشافعي وهو: "على بن عبيد الله بن مُحَمَّد أبو الحسن الكرخي قريب الدارقطني، حدث عَنْ أَبِي بكر الشافعي وكان حياً سنة ثمان عشرة وأربع مائة، وكان ثقة"^(٣)، أو في كنية (الكرخي) بينه وبين الزاهد الصوفي: "معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ: أحد أعلام الزهاد والمتصوفين"^(٤).

(١) انظر هذه التسمية، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام، ج٧، ص ٦٤٢.

(٢) عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٥٣.

(٤) انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص ٢٦٩.



- نسبه

وينسب الإمام الكرخي إلى كَرْخُ جُدَّان^(١) بضم الميم أو بفتحها والضم أرجح وقد قال بعضهم

انها "كرخ باجدا"^(٢) والاصح أنهما مختلفتان، أما باجدا: فهو كرخ سامرا وأما جدان: فهو بلدة صغيرة في آخر ولاية العراق يناوح خانقين عن بعد وهو الحد بين ولاية "شهرزور"^(٣) والعراق، وإلى هذا الكرخ ينسب عبد الله بن الحسن بن دلهم أبو الحسن الكرخي.^(٤)

- ولادته

ولد الإمام الكرخي في كرخ جدان سنة ستين ومائتين^(٥) ثم انتقل إلى بغداد وسكن فيها ودرس فقهه أبو حنيفة النعمان، عُرف بالزهد والورع والتواضع، وكثرة الصوم والصلاة، وصبره على الفقر والحاجة.^(٦)

- وفاته

توفي رحمه الله تعالى بعد معاناة مع مرض الفالج سنة ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة،^(٧) وصلى عليه القاضي أبو تمام الحسن بن محمد الهاشمي الزينبي-وكان من أصحابه- ودفن بحذاء مسجده في درب أبي زيد على نهر الواسطيين.^(٨)

ثانياً: شيوخه ومكانته العلمية وتلاميذه ومؤلفاته

- شيوخه

انتقل -رحمه الله- من كرخ جدان إلى بغداد طالباً للعلم فتفقه على يدي علمائها واخذ الفقه عنهم وحدث عن كثير من العلماء منهم:^(٩)

١. إسماعيل بن إسحاق القاضي

وهو الإمام إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة بها نشأ واستوطن بغداد، كان فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك شرح مذهبه ولخصه واحتج له وصنف المسند وكتباً عدة من علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد

(١) انظر: ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢) صفى الدين القطيعي البغدادي، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج ٣، ص ١١٥٥.

(٣) بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة بعدها زاي، وواو ساكنة، وراء، وهي في الإقليم الرابع، طولها سبعون درجة وثلاث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع: وهي كورة واسعة في الجبال بين اربل وهمدان أحدثها زور بن الضحّاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. انظر، الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٧٦. وهي حلبجة الجديدة بلدة كردية عراقية ومركز قضاء تابعة لمحافظة السليمانية وهي تبعد ٣٥ كم جنوب شرق مركز المحافظة السليمانية.

(٤) انظر: الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٤٩.

(٥) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٣٣٧.

(٦) انظر، سير اعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٤٢٦.

(٧) انظر، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٣٣٧.

(٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٧٤.

(٩) انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٧٤. وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٣٣٧.



الأنصاري وأيوب السخيتاني، ولد سنة مائتين وتوفي فجأة وقت صلاة العشاء الأخيرة ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين ومائتين.^(١)

٢. أحمد بن يحيى الحلواني

وهو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجلي الحلواني وهو أخو خازم بن يحيى سكن بغداد وحدث عن كثير من المحدثين فيها، توفي في يوم الإثنين لست بقين من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين، وكان يُذكر عنه الزهد والنسك، وكثرة الحديث وكان من ثقات الرواة.^(٢)

٣. محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي

وهو الشيخ، الحافظ، الصادق، محدث الكوفة، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، وأطلق عليه مطين لأنه عندما كان صبياً يلعب مع الصبيان، - وكان أطولهم-، فيسبحون ويخوضن، فيطبنون ظهره، توفي في ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين ومائتين، وعاش خمسا وتسعين سنة.^(٣)

- مكانته العلمية

تمتع الإمام الكرخي بمكانة علمية كبيرة بين علماء بغداد وخاصةً الحنفية حيث آلت إليه رئاسة الحنفية^(٤) في زمانه بعد "أبي خازم"^(٥) و"أبي سعيد البردعي"^(٦) واخذ عنه كثير من العلماء غير أنه كان معتزلاً رأساً في الاعتزال -سامحه الله تعالى-^(٧).

- تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام الكرخي عدد كبير من العلماء ومن أهمهم^(٨):

١. أبو بكر الرازي

وهو الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي (الجصاص) انتهت إليه رئاسة الحنفية، طلب منه أن يلي القضاء فامتنع، وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في

(١) انظر، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٩٠.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٤٥٧.

(٣) انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٤١ - ٤٢.

(٤) انظر عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٣٣٧.

(٥) هو: الفقيه، العلامة، قاضي القضاة، أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي الحنفي المتوفى مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، ولي قضاء الشام وقضاء الكوفة ثم استقضاه المعتضد على قضاء الشرقية. انظر، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج ١، ص ٢٩٦. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٥٣٩. والذهبي تاريخ الإسلام، ج ٦، ص ٩٧١.

(٦) هو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي سكن بغداد أحد الفقهاء الكبار وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد ومن المتكلمين على مذاهب المعتزلة، توفي مقتولاً في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاث مائة. انظر عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٦٧. وانظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١٦٠.

(٧) انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٤٢٧.

(٨) انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٧٤.



العبادة، وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها. ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وثلاثمائة^(١).

٢. أبو علي الشاشي

هو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه على مذهب أبي حنيفة، صار إليه التدريس بعد أبو الحسن الكرخي، وقد أكل إليه أبو الحسن التدريس عندما أصابه الفالج، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة -رحمه الله تعالى-^(٢).

٣. أبو القاسم علي بن محمد التنوخي

هو: علي بن محمد بن أبي الفهم داود، التنوخي، ولد بأنطاكية في ذي الحجة، سنة ثمان وسبعين ومائتين، كان عارفاً بأقوال المعتزلة وبالنجوم وله ديوان شعر وولي قضاء الأهواز توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة^(٣).

٤. أبو بكر الدامغاني^(٤)

هو أحمد بن محمد بن منصور أبو بكر الأنصاري الدامغاني أحد الفقهاء الحنفية الكبار، أكل إليه أبو الحسن الكرخي الفتوى عندما أصابه الفالج دون أصحابه، وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهادة، وولي القضاء بواسط وقد ذكر "صاحب كتاب تاريخ وفاته أنه ما بين عام واحد وخمسين وثلاثمائة وعام ستين وثلاثمائة"^(٥).

٥. أبو عمر بن حيويه

هو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ أبو عمر الخزاز، ولد سنة خمس وتسعين ومائتين، روى عن الكثير من العلماء، كان ثقة، صالح، كثير العلم متسامحاً ذا مروءة، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة^(٦).

٦. أبو حفص بن شاهين

هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين، شيخ العراق، وصاحب (التفسير الكبير)، ولد سنة سبع وتسعين ومائتين وتوفي يوم الأحد الثاني عشر من ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاث مائة^(٧).

(١) انظر الشيرازي، طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٤٤. وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٨٤. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣٤٠.

(٢) انظر، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٩٩. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٦٠.

(٣) انظر، ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٢١٤. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٧، ص ٧٨٢.

(٤) انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٢٧٥. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٨، ص ١٦١.

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٨، ص ١٦١.

(٦) انظر، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٢٠٥. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٠٩.

(٧) انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٣٣. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٣١.



٧. ابن التلاج

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشاهد، أبو القاسم ابن التلاج، أصله من حلوان، ولد سنة سبع وثلاثمائة وتوفي في ربيع الأول سنة سبع وثمانين وثلاث مائة^(١).

٨. أبو محمد بن الأكفاني القاضي

هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو محمد الأسدي المعروف بابن الأكفاني، ولد سنة ست عشرة وثلاثمائة جمع له جميع القضاء في بغداد سنة ست وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس وأربع مائة وله تسعون سنة إلا سنة^(٢).

- مؤلفاته

ذكرت كتب التراجم أن للإمام الكرخي عدة مؤلفات منها:

١. المختصر في الفقه^(٣)

وهذا المختصر شرحه القدوري تحت مسمى شرح مختصر الكرخي، كما أنه لم تصل نسخة كاملة للمختصر إلا عن طريق شرح القدوري له وفي أغلب المسائل يختلط الشرح مع متن المختصر فلا يميز بينهما وقد قام كثير من الدارسين بتحقيق هذه المخطوطة^(٤) (شرح مختصر الكرخي) وقد أخذ كل واحد منهم تحقيق عدد من الأبواب في هذا الشرح.

وله رسالة أصولية عرفت بأصول الكرخي، تكونت من ثلاثة عشر صفحة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. طبعت ضمن أصول البزدي، لمؤلفه: علي بن محمد البزدي الحنفي^(٥) وقد شرحها النسفي في كتابه شرح مدار الأصول.

وقد ذكر الزركلي^(٦) أن الإمام الكرخي شرح كتاب الجامع الصغير وكتاب الجامع الكبير وكان له أيضا رسالة رسالة في الأصول وذكر عبد القادر القرشي^(٧)، أن له كتاب تكملة التجريد ولكن الباحث لم يقف على هذه الكتب ولم يجد أي شروحات للإمام الكرخي للكتب المذكورة ولم يذكر أنها موجودة كمخطوطات لم تطبع بعد.

(١) انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٨، ص ٦١٠. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٦١.
(٢) انظر، الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٣٧٠. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٨٤. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٥٢.

(٣) الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٩٣. وابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٦، ص ٢٦٥٦.
(٤) على سبيل المثال: المشيخ، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسن القدوري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة - دراسة وتحقيق - رسالة دكتوراة، اشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٦هـ. وعبد القادر، عادل بن عبد الله بن أحمد العبد القادر، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسن القدوري، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، - دراسة وتحقيق -، رسالة دكتوراة، اشراف: يعقوب بن عبد الله البهاسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

(٥) البزدي، أصول البزدي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٣٦٥.

(٦) الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٩٣.



المطلب الثاني : التعريف بالإمام الكاساني

أولاً : اسمه ولقبه ونسبه

هو: الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(١) الكاشاني^(٢) أو الشاشي^(٣). ولقب بعدة القاب كان من أبرزها وأشهرها "علاء الدين"^(٤) و "ملك العلماء"^(٥) و "أمير كأسان"^(٦) و "نزِيل حلب"^(٧).

- نسبه

يعود نسب الإمام الكاساني "بفتح أوله وسكون الألفين بينهما سين مهملة مفتوحة وفي آخرها نون إلى كأسان"^(٨)، ويطلق عليها أيضا قاسان^(٩) وكاشان^(١٠)، هي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش^(١١)،

ولها قلعة حصينة وعلى بابها وادي أخسيكت^(١٢).

ولذلك لقب الإمام بعدة ألقاب مثل^(١٣) الكاشاني^(١٤) أو الشاشي^(١٥) وأشهرها الكاساني نسبة إلى المسميات التي أطلقت على البلدة التي ولد بها^(١٦).

-
- (١) عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٣٠٨.
(٢) عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.
(٣) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١ ص ٣٧١.
(٤) الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١، ص ٢٣٥.
(٥) العماد الاصبهاني، ج ٥، ص ١٣٥.
(٦) عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.
(٧) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١٠، ص ٤٣٤٧.
(٨) الباباني البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٢٣٥.
(٩) ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٧٥.
(١٠) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٦، ص ٤١١.
(١١) انظر : عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٤٢. وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٣٠.
(١٢) اسم أطلقه المسلمون على البلاد الواقعة شرق نهر (جيحون) بخراسان، ويسمى حالياً (نهر امودريا) وتشمل مدن بخارى وسمرقند وطشقند انظر السلمي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ج ١، ص ١٠٤.
(١٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٣٠.
(١٤) عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.
(١٥) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١ ص ٣٧١.
(١٦) الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١، ص ٢٣٥.
(١٧) عبد القادر القرشي، الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤ / الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١ ص ٣٧١ / الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ١، ص ٢٣٥.



ثانياً : فقهه ومكانته العلمية

تمتع الإمام علاء الدين الكاساني بمكانة علمية مرموقة بين الفقهاء فكان شيخاً فقيهاً عالماً ورأساً من رؤوس المذهب الحنفي، ناقلاً لأصول المذهب وفروعه ومحدثاً له، مجتهداً على أصول الإمام أبو حنيفة النعمان (مؤسس المذهب الحنفي)، ومما يدل على مكانته العلمية وفقهه وعلمه ما ذكره صاحب كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية عن قدوم الفقهاء إليه عندما قدم إلى دمشق لسؤاله، قائلاً: "قال ابن العديم سمعت أبا عبد الله محمداً قاضي العسكر يقول لما قدم الكاساني إلى دمشق حضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى كأنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحابنا أي أصحاب أبي حنيفة فانفض المجلس على ذلك".^(١)

هذا وقد حظي رحمه الله تعالى بزوجة فقيهة تعينه على طلب العلم وتنبهه إذا أخطأ فقد كانت زوجته فاطمة عالمة وفقية تحفظ تحفة أبيها وتنقل المذهب الحنفي وقد يوهم الكاساني فتنبهه على ذلك ويأخذ منها، فقد قال ابن العديم عن زوجة الكاساني: "كانت زوجته فاضلة تحفظ التحفة من تصنيف والدها، وتنقل المذهب وربما وهم الشيخ في الفتوى في بعض الأحيان فتأخذ عليه ذلك الوهم وتنبهه على وجه الصواب فيرجع إلى قولها".^(٢) هذا وقد كان الإمام الكاساني يجيد نظم الشعر وقد نسب إليه أبيات من الشعر كان على نسخة من كتابه بدائع الصنائع بخط يده وهذه الأبيات هي:

"سبقت العالمين إلى المعالي بصائب فكرة وعلو همه
ولاح بحكمتي نور الهدى في ليال بالظلاله مدلهمه
يريد الجاحدون ليطفئوه فيأبى الله إلا أن يتمه".^(٣)

إلا أن هذه الأبيات قد نسبت أيضاً إلى الشاعر والفيلسوف عمر الخيام^(٤) وكل ما سبق يدل على سعة فقه وعلم الإمام الكاساني وعلى مكانته بين الفقهاء.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه ووفاته

- شيوخه

تفقه الإمام الكاساني في بخارى وأخذ العلم عن علمائها^(٥). لكن اقتصررت كتب التراجم على ذكر أشهر شيوخه شيوخه الذي كان له الفضل الأكبر في تلقيه للعلم وهو الإمام علاء الدين محمد السمرقندي^(٦)، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه (تحفة الفقهاء) وغيرها من كتب الأصول.

(١) عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٢) ابن العديم، بغية الطلب، ج ١٠ ص ٤٣٤٨.

(٣) عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: الصعيدي،، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، ج ٤، ص ٦٩٢. و حَبَنَكَة ، البلاغة العربية ج ٢، ص ٥٣٩.

(٥) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١٠، ص ٤٣٤٧.



- تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام الكاساني عدد كبير من طلبة العلم من أهمهم:

١. ابنه محمود بن مسعود الكاشاني^(٢)

لم تذكر كتب التراجم عن أبناء الإمام الكاساني أي شيء من حيث العدد أو أسمائهم وذكر ابنه محمد فقط عندما تحدثت الكتب عن تلاميذ الإمام الكاساني^(٣).

٢. أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي

وقد قيل أنه: "أحمد بن □ بن محمود"^(٤) ولكن الأصح أنه أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي كما ذكره ابن العديم أنه رأى نسبه بخطه في أكثر من موضع ب أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي^(٥).

تفقه على يد أحمد بن يوسف الحسيني العلوي وأقام بحلب مدة معيدا بالمدرسة النورية الحنفية المعروفة بالحلويين في ولاية أبي بكر الكاشاني، صنف في الفقه وعلومه كتباً حسنة منها كتاب (روضة العلماء) في الفقه، و (مقدمة في الفقه) مختصرة، وكتاب في (أصول الفقه وأصول الدين)^(٦).

٣. خليفة بن سليمان بن خليفة القرشي

أبو السرايا الخوارزمي الأصل الحلبي الدار والمولد، مولده بحلب سنة ست وستين وخمس مائة وقيل سنة خمس^(٧).

قرأ الفقه بحلب على علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاشاني ورحل إلى بلاد العجم وتفقه بها على جماعة منهم الصفي الأصبهاني صاحب الطريقة، وسمع الحديث بدمشق من أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الحراني، وتوفي يوم الاثنين الثالث والعشرين من شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة بحلب، ودفن يوم الاثنين بتربته بجبانة مقام إبراهيم عليه السلام خارج باب العراق -رحمه الله-^(٨).

٤. محمد بن أحمد بن محمد بن خميس الموصل الحلب

ولد سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة بالموصل قرأ الفقه على مذهب أبي حنيفة بحلب على الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني مات بحلب سنة اثنتين وعشرين وست مائة^(٩).

(١) ابن قُطْلُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٨.
(٢) اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ج ١، ١٣٩.
(٣) انظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤ / اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ج ١، ١٣٩.
(٤) ابن قُطْلُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ١٠٤.
(٥) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٣، ص ١١٢٦.
(٦) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٣، ص ١٠٢٩ و ١١٢٦.
(٧) عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٣٣.
(٨) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ٧، ص ٣٣٦٩ و ٣٣٧٠.
(٩) عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٢.



٥. عمر بن علي بن محمد بن قشام

تفقه على الكاساني، وأبي الفتح عبد الرحمن بن محمود الغزنوي، وسمع من أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، وأجاز له من أصبهان مسعود النقي، ومحمود فورجه، وطائفة، توفي -رحمه الله- في جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وست مائة^(١).

٦. أبو بكر المجلد

هو نقيب المدرسة الحلاوية بحلب، وكان من جملة الفقهاء بها، وكان نقيبهم وسمي بالمجلد لأنه كان يجلد الكتب في بيته بالمدرسة، سمع من الإمام علاء الدين الكاساني، واقتار الدين أبا هاشم عبد المطلب بن الفضل الهاشمي^(٢).

٧. محمد بن سعيد بن سلامة الحلبي أبو عبد الله

ولد سنة إحدى وستين وخمس مائة وتفقه بحلب على أبي بكر بن مسعود الكاشاني وعلى الإمام علي الهاشمي فقيه أديب وينشئ أشياء حسنة وكان قد صاهره شيخه أبو حفص بن قسام على ابنته واستنابه في ذكر الدرس بمدرسة -جوز ذيك- بحلب ومات بحلب في شوال سنة سبع عشرة وست مائة^(٣).

- وفاته

توفي -رحمه الله- في يوم الأحد، العاشر من رجب، سنة سبع وثمانين وخمس مائة، بحلب^(٤)، وقد ذكر ابن العديم انه عندما حضرت الإمام علاء الدين الكاساني الوفاة شرع في قراءة سورة ابراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى قوله تعالى: (يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) (إبراهيم _ ٢٧) ثم خرجت روحه عند فراغه من قوله: (في الآخرة)، ودفن -رحمه الله- داخل مقام ابراهيم -عليه السلام- ظاهر حلب في قبة من شماليه كان دفن فيها زوجه فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي^(٥).

المطلب الثالث : التعريف بكتاب بدائع الصنائع

أولاً: اسمه

صرح الإمام الكاساني في مقدمته لكتابه باسم الكتاب، حيث قال: "وسميته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"^(٦).

(١) شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١٣، ص ٧٤٥.

(٢) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١٠، ص ٤٣٦٨.

(٣) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٤) ابن فطووبا، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٩.

(٥) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١٠، ص ٤٣٤٧.

(٦) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣.



وقد صرح بهذه التسمية كثيرا ممن ترجموا له^(١)، ويطلق عليه أيضا اسم "بدائع الصنائع"^(٢) أو "البدائع"^(٣)،^(٤)، فكل هذه التسميات تدل على كتاب واحد ألا وهو: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني)

وقد بين-رحمه الله- سبب هذه التسمية حيث قال: "إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى..."^(٥).

ثانياً: مؤلفه ونسبته له

ينسب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

قد تم التعريف به في المطلب السابق، نسبا ثابتا ويدل على ذلك:

١. تصريحه بنسب الكتاب له قائلًا: "وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني، وسميته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى"^(٦).

٢. نسب جل من المترجمين الكتاب للإمام الكاساني ومنهم:

- ابن العديم قائلًا في ترجمته له: "وصنف كتباً في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي رسمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» رتبته أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل"^(٧).

- ابن قُطُوبغا في ترجمته له، قائلًا: "أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع"^(٨).

- عبد القادر القرشي في ترجمته له، قائلًا: "أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل"^(٩) ولم يذكر أن أحداً من المترجمين قد نسب له غيره^(١٠).

(١) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١٠، ص ٤٣٤٨، والحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، ص ٣٧١.

(٢) ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٨.

(٣) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣.

(٦) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١، ص ٤٣٤٨.

(٧) ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٨.

(٨) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.



ثالثاً: سبب التأليف والهدف منه

صرّح الإمام الكاساني عن سبب تأليفه لكتابه بدائع الصنائع وهو: مكانة وشرف علم الفقه الإسلامي الكبير والاجر العظيم واقتداءً بالأنبياء والرسل والصالحين -عليهم صلوات الله ورضوانه-، حيث قال: " فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع".^(٢)

أما الهدف من تأليف كتاب بدائع الصنائع فهو كما بينه الكاساني وهو التسهيل على طالب العلم من حيث البحث عن المسائل واقسامها وتيسير فهم هذه المسائل وغيرها من اقسام الفقه حيث قال: "والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتزم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجيه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخرجها على قواعد، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك"^(٣).

رابعاً: موضوعاته

يعد كتاب بدائع الصنائع من أهم الكتب التي نقلت الفقه الحنفي فقد أورد الكاساني اقوال أئمة المذهب الحنفي ومنهم: مؤسس المذهب الحنفي أبو حنيفة النعمان وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر والطحاوي وأبي منصور الماتريدي والكرخي وغيرهم، كما قام بعرض آراء المذاهب الأخرى ومقارنتها ثم عرض الأدلة التي استند عليها أصحاب المذاهب والرد عليها وعرض أدلة المذهب الحنفي في أغلب مسائله^(٤)، لذا يصنف كتاب بدائع الصنائع من كتب الفقه المقارن.

خامساً: علاقة كتاب بدائع الصنائع بزوجة مؤلفه وكتاب تحفة الفقهاء

ارتبط كتاب بدائع الصنائع عند الفقهاء بكتاب تحفة الفقهاء حيث إنه شرح لكتاب شيخه السمرقندي (تحفة الفقهاء) وقد اعتبر بعض الفقهاء أن كتاب بدائع الصنائع مهر لابنة السمرقندي- رحمه الله - فاطمة الفقيهة، حيث قالوا: شرح تحفته فزوجه ابنته، وقد قيل أن سبب زواجه من ابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء وكانت تحفظ تحفة أبيها، وقد تقدم لها جماعة من ملوك بلاد الروم فلم يزوجها أبوها لأحد منهم، فجاء الكاساني ولازم أبوها وتفقه على يده وبرع في علم الأصول والفروع وصنف كتاب بدائع الصنائع الذي هو

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣. / ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج ١، ص ٤٣٤٨. / ابن فُطُوبغا، تاج التراجم، ج ١، ص ٣٢٨. / عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، على سبيل المثال: (ج ١، ص ٦٥، ٦٦، ٦٧)، (ج ٣، ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦)، (ج ٤، ص ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨) وغيرها في الكثير من المواضع.



شرح لتحفة شيخه وعرضه عليه ، الذي فرح وسر به فزوجه ابنته وكان كتاب بدائع الصنائع مهرا لها. فقال فقهاء عصره شرح تحفته فزوجه ابنته.^(١)

سادساً: منهج الكاساني في كتابه بدائع الصنائع.

اتبع الكاساني في تأليفه لكتاب بدائع الصنائع عدة مناهج من أهمها:

- منهج الترتيب:

يعد منهج الترتيب من المناهج البارزة في كتاب الكاساني بدائع الصنائع. فهذا المنهج يسهل على القارئ وطالب العلم القراءة والفهم بترتيب وتنظيم. لذا يلاحظ المتلقي أن ما قام به الكاساني في مقدمة كل كتاب يستند على منهج الترتيب فعمد إلى تنبيه القارئ إلى ما سيبحثه من مسائل ثم يقوم بتفصيل كل مسألة بشكل دقيق ومنهج، فعلى سبيل المثال يذكر الإمام الكاساني - رحمه الله - في مقدمة كتاب الصلاة ما يلي: "يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة (أنواع الصلاة)، وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات، والأركان، والشرائط والواجبات، والسنن، وما يستحب فعله فيه وما يكره، وما يفسده، ومعرفة حكمه إذا فسد أو فات عن وقته"^(٢)، ثم قام بشرح كل مسألة على حده شرحاً وافياً مفصلاً .

ففي هذا المنهج بين الكاساني ما سيبحثه في كتاب الصلاة موضحاً ومفصلاً ومسهلاً، وقد بين - رحمه الله - منهجه في الترتيب قائلاً: "هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني"^(٣).

- منهج الاستدلال والتعليل:

يمثل منهج الاستدلال والتعليل منهجاً آخر يضاف إلى المناهج المتبعة في الكتاب، إذ لا تكاد تخلو مسألة من مسائل كتاب بدائع الصنائع من الاستدلال والتعليل فقد كان الكاساني لا يذكر مسألة إلا ذكر جميع الآراء ثم يقوم بعرض ما استدلل به أصحاب الرأي ومن ثم يقوم بتعليل الأدلة وربطها مع الرأي ومناقشتها مهتماً ببيان وجه الدلالة ، ثم يقوم بالرد على هذه الأدلة^(٤)، مما يسهل على القارئ وطالب العلم فهم المسائل والآراء ، وقد أبان منهجه هذا في مقدمة كتابه قائلاً: "وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني"^(٥).

(١) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٨٩.

(٣) الكاساني بدائع لصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣.

(٤) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧) و(ج ٢، ص ٢٢٨-٢٣٠)، (ج ٥، ص ١٣٤-١٣٥) و(ج ٦، ص ٥٧-٦٢) و(ج ٧، ص ٣٩٦).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٣.



وقد كان يعرض الأدلة حسب حجيتها فكان يبدأ بالأدلة من الكتاب الكريم ثم ما في السنة النبوية الشريفة ثم الإجماع ثم المعقول^(١).

– منهج عرض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها

يشكل منهج عرض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في كتاب بدائع الصنائع منهجا واضح المعالم والدلالات فقد كان الكاساني عند عرضه المسألة المتفق عليها يدلل ويعلل عليها ثم يذكر الاتفاق، أو يذكر الاتفاق ثم يدلل ويعلل، فمن ذلك: في مسألة التيمم من الحدث الأكبر قال: "فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عُرف جوازه بالكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (المائدة ٦)، ..."^(٢)

ومن ذلك: في مسألة بيع المكاتب من قبل سيده، قال: "لا يجوز له - أي مالك العبد - بيع المكاتب بغير رضاه بلا خلاف؛ لأن فيه إبطال حق المكاتب من غير رضاه وهو حق الحرية فلا يجوز بيعه كالمدبر وأم الولد"^(٣).

وأما في المسائل المختلف فيها فإن القارئ لكتاب بدائع الصنائع يلاحظ على غالب المسائل التي فيها خلاف أن منهج الكاساني في عرض هذه المسائل هو كما يلي^(٤):

عرض الآراء مبتدئاً بالرأي المختار عنده سواء كان موافقا للمذهب الحنفي – وهو الغالب – أو غير موافق له.

ومن ثم يقوم بعرض الرأي المخالف من نفس المذهب الحنفي مثل: □ بن حسن الشيباني والقاضي أبو يوسف وزفر والكرخي.

ومن ثم يقوم بعرض الرأي المخالف من المذهب المالكي والشافعي.

ومن ثم يقوم بعرض الأدلة على الرأي المخالف والرأي المختار عنده ومعللا لها ومبينا وجه الاستدلال ومناقشا لالرأي المخالف راداً عليه.

وقد يعرض دليل الرأي أحيانا بعد ذكره مباشرة.^(٥)

– منهج النقل والتوثيق

يمثل منهج النقل والتوثيق منهجا دقيقا في كتاب بدائع الصنائع إذ لم يقتصر الكاساني على نقل آراء المذهب الحنفي فقط وإنما كان ينقل -أيضا- آراء المذاهب الأخرى مثل المالكية والشافعية والحنابلة. والقارئ في كتاب

(١) على سبيل المثال انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ١١٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٤٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٥١.

(٤) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧) و(ج ٢، ص ٢٢٨-٢٣٠)، (ج ٥، ص

١٣٤-١٣٥) و(ج ٦، ص ٥٧-٦٢) و(ج ٧، ص ٣٩٦).

(٥) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٢، ص ٢٣٠).



بدائع الصنائع يرى أن الإمام الكاساني كان يحيل آراء المذهب الحنفي إلى أمهات الكتب في المذهب، وكان يحيل معظم أقوال الإمام مالك إلى كتاب الموطأ^(١)، وكان يذكر أغلب أقوال الإمام الشافعي دون أن يحيلها إلى أي مرجع إلا في بعض الأحيان يقول: وقال الشافعي في كتابه، وكان يعيب عن رأي المذهب الحنبلي بقوله: "وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل أو مكتفياً بكنية أصحاب الحديث"^(٢) دون إحالة الأقوال إلى أي كتاب، ومن أهم الكتب التي رجع إليها في المذهب الحنفي ما يلي^(٣):

- الأصل المبسوط للشيباني، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والنوادر، والزيادات والآثار، والسير الكبير، وجميعها للإمام: □ بن حسن الشيباني.
- مختصر الطحاوي، وشروحه للقاضي الاسبيجاني وللجصاص أيضاً.
- مختصر الكرخي، وشرح مختصر الكرخي للقدوري.
- أدب القاضي للخصاف.
- النوادر لابن سماعة.

سابعاً: المؤلفات على كتاب بدائع الصنائع

من المؤلفات على كتاب بدائع الصنائع ما ذكره الحاج خليفة صاحب كتاب كشف الظنون في ذكره لكتاب تحفة الفقهاء وشرحه بدائع الصنائع حيث قال "ومجرد هذا الشرح لشاه: محمد بن أحمد بن أبي السعود المناستري وسماه: (مجرد البدائع، وملخص الشرائع)"^(٤)

المبحث الثاني : اختيارات الكرخي في باب الطلاق

المطلب الأول : اختيار الكرخي في مسألة (الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى).

بيان المسألة: أن الغالب أن يسمى المهر في صيغة العقد ومن الممكن أن يقع الطلاق قبل الدخول والمسيس وهو ما يحدث في الزمن الحاضر حيث إنه يتم عقد القران بينهما ثم بعد ذلك بمدة يحدث الدخول، فإذا طلقها فهل يجب لها شيء من المهر أم يجب لها كاملاً أم يسقط؟

اختلف الفقهاء فيما يجب للمرأة إذا طلقت قبل الدخول إلى قولين كما يلي:

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٥، ص ١٣٢، ١٥٥، ١٩٤، ٢٢٨) و(ج ٦، ١٢٧، ٢٠١).
(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ١، ص ٢١، ٨٥، ١٤٦) و(ج ٢، ص ١٠٤، ١٠٧) و(ج ٧، ص ٣).
(٣) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ١، ص ٢٩، ٤٠، ١٤٨، ٢٧٧) و(ج ٢، ص ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٠)، (ج ٣، ص ٥٠، ٥٢، ٥٨، ٧٩، ٢١٧) و(ج ٤، ص ٧٠، ٧٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٧) و(ج ٥، ص ٢٩، ٧٤، ٢٧٧، ٢٥٠، ٢٧١) و(ج ٧، ص ١٦، ١٢٢، ١٢٧، ٢٣٦).
(٤) الحاج خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٣٧١.



القول الأول: أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المسمى وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر المسمى، فإذا كان المهر لم يسلم أي أنه فرض لها وسمي لكن لم يسلم لها (دين) فعند الطلاق وجب لها نصف الصداق المسمى أما إذا كان الصداق قد سلم إليها، فيرجع له بنصف المهر المسمى ويبقى النصف الآخر بيد الزوجة.^(٥)

واستدل الجمهور^(٦) على قولهم بقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة: ٢٣٧).

وجه الدلالة عندهم أن الله تعالى أوجب نصف المفروض، فإيجاب نصف آخر على طريق المتعة إيجاب ما ليس بمفروض، وهذا خلاف النص.^(٧)

القول الثاني: أن لها المتعة وهو قول عند الحنفية^(٨).

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن لها المتعة وحددوا المتعة فيها بنصف المسمى.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١. قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن) (الأحزاب: ٤٩).^(٩)

وجه الدلالة عندهم أن الله تعالى أوجب المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن، إلا أن هذه المتعة حددت بنصف المسمى بدليل قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة: ٢٣٧).^(١٠)

(١) السرخسي، المبسوط، ج، ص ١٤ و ٩٢. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٥٤، والدردي، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢١٠.

(٣) المزني، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٧٨. والجويني، نهاية المطلب، ج ١٣، ص ٣١٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٥، و، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٦٤٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج، ص ١٤ و ٩٢. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٣٥٤. و، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٥٤، والدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢١٠. و، المزني، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤١٤ و ٤١٨.

(٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ١٣، ص ٣١٤. و، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٥، و، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٦٤٧.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٨١. و، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٣٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٢٧.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٨١. و، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٣٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٢٧.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧. والسرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦١.

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧. والسرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦١.



٢. إن النكاح انفسخ بالعقد قبل الدخول، والمعقود عليه قد عاد سليماً إلى الزوجة فيقتضي أن يعود الثمن سالماً إلى الزوج.^(٢)

ويُرى هنا أنهم قد قاسوا النكاح على البيع في هذه الحالة.

مناقشة الأدلة:

إن الناظر في أدلة الجمهور يرى أن الجمهور قد استدلوا لقولهم إن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد سما لها المهر فلها نصف المسمى بقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة: ٢٣٧)، حيث إن النص صريح في دلالة على التي تطلق قبل الدخول وكان مفروضاً لها، إلا أن الآية الكريمة قد تحمل على النسخ^(٣) بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتوهن وسرحوهن) (الأحزاب: ٤٩).

والناظر في دليل أصحاب القول الثاني يرى أنهم استدلوا على أن لها المتعة بدليل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتوهن وسرحوهن) (الأحزاب: ٤٩)، واستدلوا على أن مقدار المتعة الواجبة في هذه الحالة هي نصف المهر المسمى بدليل قوله تعالى: فنصف ما فرضتم (البقرة: ٢٣٧)، إلا أن الآية الكريمة الأولى واضحة الدلالة على أنه لها نصف ما فرض لهن والآية الثانية قد تحمل على أنه في حالة إذا طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها والله تعالى أعلم أما قولهم أن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول وعاد البذل سالماً فيجب أن يعود البذل للزوج سالماً، فقد ورد نص في هذه المسألة.

اختيار الكرخي

ذهب الإمام الكرخي إلى أنه لها المتعة بمقدار نصف المهر المسمى وهو ما نص عليه الإمام الكاساني حيث قال: "وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمي لها: إن لها نصف المهر"^(٤)

ويرى هنا أن الإمام الكرخي قد خالف الحنفية في وجوب نصف الصداق حيث أنه نص أن ليس لها شيئاً من الصداق إنما لها المتعة بمقدار نصف الصداق وذلك يدل على عدم اختلافهم في القيمة حيث أن القيمة عندهم واحدة وهي نصف المسمى إلا أن الحنفية قالوا أن لها نصف الصداق المسمى وليس لها المتعة وذهب الكرخي إلى أن لها المتعة وهي بقيمة نصف الصداق المسمى وهو اختلاف في فهم النصوص وتفسيرها.

وقد أورد الإمام الكاساني أدلتهم وهي كما بينها في أدلة القول الثاني^(٥) وهي كما يلي:

(١) والسرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦١. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧. والسرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٦١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٩٧.



١. قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن) (الأحزاب: ٤٩).

فقد وجب الله تعالى المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن؛ إلا أن هذه المتعة قدرت بنصف المسمى بدليل آخر وهو قوله عز وجل: (فنصف ما فرضتم) (البقرة: ٢٣٧).

٢. لأن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول؛ لأن المعقود عليه عاد سليماً إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البذل. (١)

المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (إذا كانت المرأة محرومة الحظ من زوجها (بقيت بكراً) هل يؤجل التفريق سنة شمسية؟ أم أكثر؟ أم أقل؟).

بيان المسألة:

إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين أو محبوب لا يقدر على الوطء ولم يقد بوطئها فهل يؤجل التفريق بينهما سنة؟ وهل الجب كالعنة؟

اتفق الجمهور (الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)) أنه إذا ثبت أن الزوج محبوب أو خصي وكانت لا تعلم بذلك قبل الدخول لها الخيار ولا يؤجل وأن المرأة إذا ادعت العنة على زوجها وثبتت عليه سواء بإقرار أو ببينة يؤجل سنة، إلا المالكية^(٦) فرقوا بين العبد والحر حيث إن العبد يؤجل نصف سنة، والحر سنة، قياساً على التفريق بين العبد والحر والديات وغيرها، واختلف الجمهور في السنة، قمرية أم شمسية، أما اختلافهم في كون السنة شمسية أم قمرية فهو كما يلي:

القول الأول: يؤجل سنة شمسية وهو الراجح عند الحنفية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٧)، واستدلوا على ذلك بأن السنة المراد بها مرور الفصول الأربعة والسنة الشمسية أطول من السنة القمرية فتكون احوط منها (٨)

القول الثاني: يؤجل سنة قمرية وهو ما ذهب إليه الجمهور من (المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١))، وقول عند الحنفية^(١٢) (واستدلوا بما يلي:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ٢٩٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٥٨٣.

(٣) المواق، التاج والاكلیل، ج ٥، ص ١٤٧. و، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج ٣، ص ٣٦٠.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٧٤. و، الجويني، نهاية المطلب، ج ١٢، ص ٤٨٠.

(٥) الخرق، مختصر الخرق، ج ١، ١٠٥. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٠٠.

(٦) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٧) الكاساني بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٥٨٣.

(٨) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٥٨٣. و، الكاساني بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٩) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٢٤٠. العدوي، حاشية العدوي، ج ٢، ص ٩٣.

(١٠) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٧٤.



١. قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)، (يونس: ٥).

٢. قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ)، (البقرة: ١٨٩).

ووجه الدلالة عندهم أن الله تعالى قد بين أن السنين هي السنين الهلالية.

واستدل الجمهور^(٣) على التأجيل سنة بما يلي:

١. إجماع الصحابة، وقد أورد الكاساني^(٤) والسيوطي^(٥) إجماع الصحابة في تأجيل العنين سنة.

٢. إن العنة هي مرض يطرأ على الزوج وقد يشفى منه مع تقلب الفصول فذلك يؤجل سنة.

مناقشة الأدلة: إن الناظر في رأي الحنفية في اعتبار السنة الشمسية أنها أطول من السنة القمرية ويرى أنهم قد اعتبروا ذلك حيضات المرأة ورمضان وغيرها من الأعدار التي قد تؤجل الوطء، ولكن عدد الأيام التي تفرق بين السنة القمرية والشمسية قد لا تؤثر في ذلك ثم إن السنة القمرية تعم الفصول الأربعة وقد اعتبر الله تعالى السنة القمرية في القرآن الكريم، والناظر في أدلة الجمهور على اعتبار السنة القمرية يرى أنهم قد اعتمدوا على الآيات الكريمة التي دلت على اعتبار السنة القمرية ولكن ذلك لا يمنع اعتبار السنة الشمسية إذا إنها تزيد على القمرية ولا تنقص وهي أحوط والله تعالى أعلم، أما التفريق بين العبد والحر في التأجيل فقد ورد نص عن الصحابة أنهم اجلوا العنين سنة ولم يفرقوا بين العبد والحر ولا يجوز قياس العبد هنا على الديات وغيرها فقد ورد الاجماع على التأجيل سنة ولم يفرقوا بين عبد وحر.

ويرى الباحث أن لا فرق بين العبد والحر في التأجيل سنة لورود الاجماع على ذلك وعدم التفريق، ويرى الباحث أن التأجيل يكون سنة قمرية؛ وذلك لا اعتبار الشارع الكريم السنة الهلالية أو القمرية كما ورد في الآيات الكريمة والله تعالى أعلم.

اختيار الكرخي

قد أورد الإمام الكاساني رأي الكرخي حيث أورد نقله ورأيه في المسألة وهو التأجيل سنة شمسية حيث قال: "حكى الكرخي عن أصحابنا أنهم قالوا يؤجل سنة شمسية، ولم يذكر الخلاف (وجه) هذا القول، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية"^(٦). والواضح هنا أن الإمام الكرخي

(١) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٢، ص ٦٧٦. و، السيوطي، مطالب اولي النهي، ج ٥، ص ١٤٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٥٨٧، و، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٥٨٣.
المواق، التاج والاكليل، ج ٥، ص ١٤٧. و، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج ٣، ص ٣٦٠.
النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٧٤. و، الجويني، نهاية المطلب، ج ١٢، ص ٤٨٠.
الخرقي، مختصر الخرق، ج ١، ص ١٠٥. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٠٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٥) السيوطي، مطالب اولي النهي، ج ٥، ص ١٤٢.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣.



قد ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية واعتبار السنة الشمسية على رواية الحسن عن أبي حنيفة وقد استدل على أن الفصول الأربعة لا تتم إلا بالسنة الشمسية وذلك كراي الحنفية.^(١)

المبحث الثاني : اختيارات الامام الكرخي في باب النفقة

المطلب الأول: اختيار الكرخي في مسألة (لو كانت المرأة محبوسة هل تستحق النفقة؟).

أولاً: بيان المسألة:

إن من المعلوم أن المرأة تجب لها النفقة من زوجها في ملك النكاح والعدة من طلاق رجعي وكانت للفقهاء شروط لوجوب النفقة في النكاح فلو كانت المرأة محبوسة على دين أو غيره أو بالمعنى أي لا يتمكن الزوج من وطنها ولا حتى الاستمتاع فهل يكون لها نفقة من زوجها أم لا؟

ثانياً: شروط النكاح الموجبة للنفقة عند الفقهاء:

اشتراط الحنفية لوجوب النفقة في النكاح تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم^(٢)

والمقصود بالتسليم هو أن تخلي بينها وبين زوجها برفع المانع من وطنها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج.^(٣)

اشتراط المالكية^(٤) التمكين وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة الوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ

واشترط الشافعية^(٥) تمكين المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً من الاستمتاع والنقل حيث يشاء.

واشترط الحنابلة^(٦) تسليم المرأة نفسها للزوج على الوجه الواجب عليها، أي ان تبذل تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها أو بذله وليها أو استلم من يلزمه تسلمها ولم يشترطوا بلوغ الزوج أو تمكنه من الوطء^(٧).

مسألة لو كانت المرأة محبوسة عن زوجها لدين أو غيره هل تستحق النفقة وكانت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ١٩٤. و، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٨.

(٤) المواق، التاج والاكيل، ج ٥، ص ٥٤١.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٥٧. الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ١٤٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٩٥.

(٧) الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١٤٢.



واستدلوا بما يلي:

١. إن حبس الدين قد أبطل حبس النكاح؛ لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين.^(٤)
 ٢. قد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قبلها فصارت كالناشر في عدم وجوب النفقة لها وفي سقوطها.^(٥)
 ٣. إن بحسها فات التمكين والتسليم الذي هو موجب النفقة فلا يكون لها نفقة.^(٦)
- القول الثاني: أن لها النفقة ما دامت لم تماطل في سداد دينها وهو قول المالكية^(٧) وقول أبو يوسف من الحنفية^(٨).**
- واستدلوا على قولهم بأن المنع من الاستمتاع لم يكن بإرادتها فلا تسقط نفقتها؛ لأن حبسها دليل على إثبات عسرها إذا لم تماطل.^(٩)

مناقشة الأدلة:

إن الناظر في دليل الحنفية ومن معهم يرى أنهم اعتبروا أنها كالناشر وعدم التمكين دليل على سقوط النفقة، إلا أنه كما تم اعتبار عدم التمكين لا بد من اعتماد السبب، إذا ما كان مماثلة فهو منع من جهتها أما إذا كان من غير مماثلة فهو خارج عن إرادتها، والناظر في دليل المالكية يرى أنهم قد اعتبروا سبب الحبس إذا كان مماثلة أو خارج عن إرادتها لعسر حالها، لكن ما ذنب الزوج أن يدفع النفقة بغير مقابل منها.

اختيار الكرخي

نص الإمام الكاساني على اختيار الكرخي حيث ذهب الكرخي إلى ما ذهب إليه أبو يوسف والمالكية حيث قال الإمام الكاساني: "وذكر الكرخي أنها إذا كانت محبوسة في دين من قبل النقلة فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وإن كانت في موضع لا تقدر على التخلي فلا نفقة لها..... وذكر القدوري أن ما ذكره الكرخي في الحبس محمول على ما إذا كانت محبوسة لا تقدر على قضائه فأما إذا كانت قادرة على

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠. والعيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٦٦٧، والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٨٥.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٦٩. والنووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٦٠.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٤٧٤. و، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠.

(٥) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٦٦٧.

(٦) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥، ص ٦٦٧، والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٨٥، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٦٩. والنووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٦٠، و، البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٤٧٤. و، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٧) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٧.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠. والبايرتي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨٥.

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠، و، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٧.



القضاء فلم تقض فلا نفقة لها وهذا صحيح؛ لأنها إذا لم تقض مع القدرة على القضاء صارت كأنها حبست نفسها فتصير بمعنى الناشئة" (١).

ومما سبق يُرى أن الإمام الكرخي قد خالف الحنفية حيث فرق بين ما إذا كانت قادرة على السداد أم لا فقد استدلل بذلك، حيث إنه إذا كانت قادرة على السداد ولم تفعل فهي كالناشز فالمنع بإرادتها والحبس كذلك، أما إذا كانت غير قادرة على ذلك فلعسر حالها فلها النفقة ما دامت محبوسة وهو أيضا اختلاف نابع عن الاختلاف في تفسير المسألة واعتبار أنها غير مسلمة حيث أن الكرخي قد اعتبر حال الزوجة إذا ما كان الأمر بيدها أو خارج عن إرادتها .

ويرى الباحث الأخذ بقول المالكية وأبو يوسف والكرخي حيث إنه إذا كانت قادرة على سداد الدين ولم تفعل فهي كمن حبست نفسها عن زوجها ومنعته من نفسها، فأصبحت كالناشز لا نفقة لها، أما إذا كانت غير قادرة فهذا خارج عن قدرتها مما يؤدي إلى عدم سقوط النفقة بحقها.

المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (قدر النفقة والكسوة هل يعتبر بحال الزوج؟ أم بحال الزوجة؟).

بيان المسألة: إن من الواجب على الزوج اتجاه زوجته أن ينفق عليها لكن هل يكون مقدار النفقة مقدرا على حال الزوجة قبل النكاح أم على حال الزوج أم الاثنين معا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر حالهما معا فإذا كانا موسرين فنفقة الموسر أما إذا كانا معسرين

نفقة المعسر أما إذا كان أحدهما معسر والآخر موسر فنفقة الوسط وهو ما ذهب إليه الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤).

واستدلوا بما يلي (٥):

١. قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق: ٧).

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن هذا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف» (١)»

وجه الدلالة عندهم (١) أن الرسول ﷺ قد اعتبر حالهما معا في الحديث وإذا كان قد اعتبر حالها ففي الآية الكريمة قد اعتبر حال الزوج وفي الحديث الصحيح قد اعتبر حال المرأة فوجب الجمع بينها فالمعتبر عند إيه هو حالهما معا .

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠.

(٢) البائري، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٣. المواق، التاج والاكليل، ج ٥، ص ٥٤٣.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٥) البائري، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨١. و، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢٢٦. و،

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة، ج ٣، ص ٧٩، حديث رقم: ٢٢١١.



٣. إن باعتبار حالهما معا وجه من وجوه العدل بين الزوج والزوجة. (٢)

القول الثاني: يعتبر بحال الزوج لا بحال المرأة وهو ما ذهب اليه الشافعي (٣) وقول عند الحنفية (٤).
واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق: ٧). (٥)

٢. قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (الطلاق: ٧). (٦)

ووجه الدلالة عندهم (٧) أن الله تعالى قد اعتبر حال الزوج ولم يعتبر حالهما معا.

القول الثالث: أن هناك تفصيل وهو الراجح عند الشافعية.

ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى التفصيل في النفقات فعندهم تجب النفقات بعدة أمور وهي كما يلي:

الطعام والأدم والفرش وآلات التنظيف تعتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة (٨)، أما الكسوة والمسكن فتعتبر بحالهما (٩) معا وأما الخادم فبحال الزوجة (١٠). حيث إن الطعام والأدم والفرش تتعلق وآلات التنظيف تتعلق بالزوج لا بالزوجة والكسوة والمسكن فتتعلق بكلاهما أما الخادم فتتعلق بالزوجة حيث ينظر إذا ما كانت تخدم مثلها أم لا.

مناقشة الأدلة : إن الناظر في رأي الجمهور يرى أنهم قد اعتمدوا على الجمع بين النصين من الآية الكريمة وحديث عائشة ، لكن قد يكون حديث عائشة لا يدل على اعتبار حال الزوجة حيث إنها قد أوردت أنه شحيح لا معسر وجواز الرسول ﷺ لها أنت تأخذ قدر حاجتها فقط دلالة على اعتبار حال زوجها والله تعالى أعلم، والناظر في رأي الشافعي يرى أنه قد اعتمد على الآيات الكريمة التي قد اعتبر بها الله تعالى حال الزوج لا الزوجة ، لكن قد ورد الحديث الشريف فيه دلالة على اعتبار حال الزوجة أيضا، أما التفصيل ، فلقد وردت النصوص عامة إما باعتبار حل الزوج أو الزوجة ولم تخصص .

(١) البابرّي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨٠، والبهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٣، ص ٢٢٦، والدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٩.

(٢) انظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨١. و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٣، ص ٢٢٦. و، الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٩.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٩٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٤، والبابرّي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨١.

(٥) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٩٥، والمزني ومختصر المزني، ج ٨، ص ٣٣٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٧٧. و، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٤، والبابرّي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨١.

(٦) الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٩٥. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٧٧. و، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٤، والبابرّي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨١.

(٧) و، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٤، والبابرّي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨١. و، والمزني ومختصر المزني، ج ٨، ص ٣٣٦.

(٨) النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٤٠، و ص ٤٢، ص ٤٨، و، ص ٥٠.

(٩) النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٤٧، و، ص ٥٢.

(١٠) النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٤٤.



اختيار الكرخي

ذهب الإمام الكرخي إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي حيث نص الإمام الكاساني على اختياره صراحة حيث قال: "ذكر الكرخي أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالها وهو قول الشافعي أيضاً"^(١)، وقد أورد الكاساني^(٢) أدلة الكرخي وغيره من الحنفية الذين ذهبوا إلى هذا القول بما يلي:

قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) (الطلاق: ٧)

وجه الدلالة عندهم أن هذا نص صريح في الباب على أن النفقة تقدر بحال الزوج لا بحال الزوجة.

ويرى هنا الإمام الكرخي قد خالف الحنفية حيث اعتبر النفقة بحال الزوج لا حالهما معاً وقد استدل بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) (الطلاق: ٧)، ولم يرى الإمام الكرخي الجمع بين النصوص كما فعل الحنفية حيث رأى أن النص واضح في هذه المسألة.

ويرى الباحث أن النفقة تقدر بحال الزوج حيث نصت الآيات الكريمة على هذا صراحة ولأن حديث عائشة رضي الله عنها يحتمل عدة تأويلات.

الخاتمة:

قد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أما عن النتائج التي خرجت منها في هذه الدراسة منها العام ومنها الخاص أما العام منها فهو:

١. سعة اطلاع العلماء وعظم الجهد الذي بذلوه في نقل علم الشريعة الإسلامية سواء بالفقه أو التفسير أو الحديث النبوي الشريف فلهم كل التقدير والإجلال.

٢. إن اختلاف الفقهاء في بعض الفروع من المسائل بين الفقهاء نابع عن دليل وعن أصول لفهم هذه الأدلة فكل له دليله وحجته وتفسيره فقد خلق الله تعالى الناس على اختلافات عدة منها النظرة إلى الأمور وطريقة فهمها وتفسيرها.

٣. إن الفقهاء كان أكبر غايتهم بيان الأحكام الشرعية للناس وبيان الحق لهم.

أما النتائج الخاصة فهي كما يلي:

١. يُعد الإمام الكرخي عمدة في المذهب الحنفي لفطنته وذكائه وسعة علمه بأصول الحنفية وفروعهم مع أنه كان معتزلاً لا لکن كان فقيهاً يشار له بالبنان.

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٤.

^(٢) الكاساني بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٤ _ ٢٥.



٢. الإمام الكرخي لم يختلف مع مذهبه في أحكام الأحوال الشخصية في بابي الطلاق نفقة الا في المسائل التالية:
- مسألة لو كانت المرأة محبوسة عن زوجها لدين أو غيره هل تستحق النفقة ، حيث ان الامام الكرخي خالف الحنفية وذهب الى ما ذهب اليه المالكية .
 - مسألة قدر النفقة والكسوة هل يعتبر بحال الزوج؟ أم بحال الزوجة؟ ، حيث ذهب الى ما ذهب اليه الامام الشافعي .
 - اما اختلافه مع الحنفية في مسألة هل الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى؟). لي الا اختلاف في المسمى حيث أن الحنفية قالوا لها نصف الصداق المسمى أما الكرخي فقد ذهب الى انه لها المتعة بمقدار نصف الصداق المسمى.

التوصيات

يوصي الباحث لهذه الدراسة بما يلي:

- أوصي بتدريس فقه الإمام الكرخي وإبرازه لطلبة العلم الشرعي.
- أوصي الباحثين بالبحث في اختيارات الإمام الكرخي في أبواب مختلفة لم يبحث فيها مثل: اختياراته في أبواب الطهارة والديات وغيرها من الأبواب التي لم يتطرق للبحث فيها سواء في كتاب بدائع الصنائع أم غيره من كتب الحنفية المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- البخاري، □ بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- القطيعي البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- عبد القادر القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة – كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: لدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.



- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، طبقات الحنفية، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٠،
- ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- المشيقي، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسن القدوري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة -دراسة وتحقيق- رسالة دكتوراة، اشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٦ هـ.
- عبد القادر، عادل بن عبد الله بن أحمد العبد القادر، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسن القدوري، من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الحوالة، - دراسة وتحقيق -، رسالة دكتوراة، اشراف: يعقوب بن عبد الله البهاسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام □ بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ.
- البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاج خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، بدون طبعة، ١٩٤١ م.
- الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١
- الأصبهاني، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، البرق الشامى، تحقيق: د. فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان – الأردن، ط ١، ١٩٧٨ م.
- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.



- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.
- السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠ هـ)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تحقيق: محمود بن عبد اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٢٤ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- البابر، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المزني، سماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة. ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. ()
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.



- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤ هـ)، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، بدون طبعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، بدون طبعة وتاريخ.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.